

Distr.: General
12 June 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل عن الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٧*

نيويورك، ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

اعتمدت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، في جلستها الـ ٢٠٠ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٧/٦١ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى فريق الخبراء العامل المخصص والمفتوح العضوية التابع للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام أن يواصل النظر في المشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية في دورة مستأنفة تُعقد في موعد أقصاه حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٢ - وقد اجتمع فريق الخبراء العامل المخصص والمفتوح العضوية في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووضع اللمسات النهائية على المشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية في شكل تعديلات تُدخل على مذكرة التفاهم النموذجية الواردة في الفصل ٩ من "دليل السياسات والإجراءات المتعلقة برد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والمشاركة في

* هذه الوثيقة نسخة مسبقة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل عن الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٧ المعقودة في مقر الأمم المتحدة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وسيصدر التقرير في شكله النهائي مرفقا بتقارير اللجنة الخاصة وفريقها العامل عن الدورة الثانية المستأنفة لعام ٢٠٠٦ (A/61/19 (Part. I)) والدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧ (A/61/19 (Part. II)) في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٩ (A/61/19).



بعثات حفظ السلام، ومراقبة تلك المعدات (دليل المعدات المملوكة للوحدات)“ (مرفق الوثيقة A/C.5/60/26).

- ٣ - ونظرت اللجنة الخاصة في جلستها الـ ٢٠٠ في المشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية، وقررت توصية الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام إدخال التعديلات الواردة في مرفق هذا التقرير على مذكرة التفاهم النموذجية.
- ٤ - وفي الاجتماع نفسه، اعتمدت اللجنة الخاصة هذا التقرير.

المرفق

المشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية*

١ - في المادة ٢، تضاف بعد الإشارة إلى المرفق زاي إشارة إلى المرفق حاء نصها كالتالي:

حاء - معايير الأمم المتحدة للسلوك: نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة

٢ - يُعدل نص المادة ٣ ليصبح كالتالي:

المادة ٣

الغرض

٣ - الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تحديد الأحكام والشروط الإدارية واللوجستية والمالية التي تنظم المساهمة بالأفراد والمعدات والخدمات التي تقدمها الحكومة لدعم [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] والنص على معايير سلوك للأمم المتحدة يلتزم بها الأفراد المقدمون من الحكومة.

٣ - تُضاف بعد المادة ٧ مادة جديدة نصها كالتالي:

الفقرة ٧ مكررا

معايير الأمم المتحدة للسلوك

١ - تكفل الحكومة اقتضاء امتثال كل أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها لمعايير الأمم المتحدة للسلوك المنصوص عليها في المرفق حاء لمذكرة التفاهم هذه.

٢ - تكفل الحكومة إطلاع كل أفراد وحدتها الوطنية على معايير الأمم المتحدة للسلوك وفهمهم التام لها. ولهذا الغرض، تكفل الحكومة، في جملة أمور، تلقي كل أفراد وحدتها الوطنية تدريباً كافياً وفعالاً على تلك المعايير في المرحلة السابقة للانتشار.

٣ - تواصل الأمم المتحدة تزويد الوحدات الوطنية بمواد تدريبية مخصصة للبعثات عن معايير الأمم المتحدة للسلوك، والقواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات، والقوانين واللوائح المحلية

* يرد المشروع المنقح في شكل تعديلات على مذكرة التفاهم النموذجية الواردة في الفصل ٩ من مرفق الوثيقة A/C.5/60/26.

ذات الصلة. وتقوم الأمم المتحدة كذلك بتنظيم التدريب التوجيهي والتدريب أثناء التكليف بالعمل بالبعثات، على النحو الكافي والفعال، استكمالاً للتدريب السابق لمرحلة الانتشار.

المادة ٧ مكرراً ثانياً

الانضباط

١ - تقر الحكومة بأن مسؤولية الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين جميع أفراد وحدتها الوطنية خلال تكليفهم بالعمل في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] تقع على عاتق قائد تلك الوحدة. ومن ثم تتعهد الحكومة بأن تضمن تمتع قائد الوحدة الوطنية التابعة لها بالسلطة اللازمة واتخاذ كافة التدابير المعقولة من أجل الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين كل أفراد الوحدة الوطنية لضمان الامتثال لمعايير الأمم المتحدة للسلوك، والقواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات، والالتزامات الناشئة عن القوانين والأنظمة الوطنية والمحلية وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاق مركز القوات.

٢ - تتعهد الحكومة بأن تضمن، بما يتفق مع أية قوانين وطنية منطبقة، قيام قائد الوحدة الوطنية التابعة لها بإعلام قائد القوة بانتظام بأية مسائل خطيرة تتعلق بالحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين أفراد الوحدة الوطنية، بما في ذلك أية إجراءات تأديبية تتخذ لمعاقبة انتهاك معايير الأمم المتحدة للسلوك أو القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات أو عدم الامتثال للقوانين واللوائح المحلية.

٣ - تضمن الحكومة أن يتلقى قائد وحدتها الوطنية تدريباً كافياً وفعالاً في المرحلة السابقة للانتشار فيما يتعلق بالأداء السليم لمسؤوليته عن الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين كل أعضاء الوحدة.

٤ - تقدم الأمم المتحدة المساعدة إلى الحكومة من أجل الوفاء بالاشتراطات المطلوبة بتنفيذها بموجب الفقرة ٣ وذلك عن طريق تنظيم دورات تدريبية للقادة عند وصولهم للانتحاق بالبعثة بشأن معايير الأمم المتحدة للسلوك، والأنظمة والقواعد الخاصة بالبعثات، والقوانين واللوائح المحلية.

٥ - تستخدم الحكومة مدفوعاتها المتعلقة بالترفيه لتوفير المرافق الملائمة للترفيه والترويح لأفراد وحدتها في البعثة.

المادة ٧ مكررا ثالثا

التحقيقات

من المفهوم أن الحكومة هي الجهة الرئيسية التي تقع على عاتقها مسؤولية إجراء التحقيقات في أي حالات لسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم يرتكبها أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها.

١ - إذا توافرت للحكومة أسباب ظاهرة الواجهة تشير إلى إساءة أي من أفراد وحدتها الوطنية السلوك على نحو جسيم، فإنها تقوم دون إبطاء بإبلاغ الأمم المتحدة بذلك وإحالة الحالة إلى سلطاتها الوطنية المختصة لإجراء التحقيقات.

٢ - إذا توافرت للأمم المتحدة أسباب ظاهرة الواجهة تشير إلى إساءة أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة السلوك، على نحو جسيم أو غيره، فإنها تقوم دون إبطاء بإبلاغ الحكومة بذلك. ويجوز للأمم المتحدة، في حالات سوء السلوك الجسيم، أن تقوم حسب الاقتضاء، إذا استلزم الأمر الحفاظ على الأدلة وحيثما لم تشرع الحكومة في إجراءات لتقصي الحقائق، بالبدء في تحريات مبدئية عن المسألة لتقصي الحقائق وذلك ريثما تشرع الحكومة في إجراء تحقيقها وما دامت المنظمة قد أبلغتها بهذه الإدعاءات. ومن المفهوم في هذا الصدد أن الذي سيقوم بإجراء مثل هذه التحريات المبدئية لتقصي الحقائق هو مكتب التحقيق المختص في الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة، وفقا لقواعد المنظمة. وفي أي من هذه التحريات المبدئية لتقصي الحقائق، سيضم فريق التحقيق بين أعضائه ممثلا للحكومة. وستقدم الأمم المتحدة إلى الحكومة، بناء على طلبها ودون تأخير، تقريراً كاملاً عن تحرياتها المبدئية لتقصي الحقائق.

٣ (أ) - في حالة عدم قيام الحكومة في أسرع وقت ممكن، أو في غضون ١٠ أيام عمل من وقت إخطار الأمم المتحدة لها بالحالة، بإخطار المنظمة بأنها ستشرع في إجراء تحقيقها عن إدعاءات سوء السلوك الجسيم، تُعتبر الحكومة ممتنعة عن إجراء التحقيق أو غير قادرة على إجرائه، ويجوز للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، البدء دون إبطاء في إجراء تحقيق إداري في إدعاءات سوء السلوك الجسيم. ويُراعى في التحقيق الإداري الذي تجريه الأمم المتحدة فيما يتعلق بأي من أفراد الوحدة الوطنية احترام حقوقهم القانونية ذات الصلة بالأصول القانونية الواجبة المكفولة لهم بمقتضى القانون الوطني والدولي. وفي أي من هذه التحقيقات الإدارية، سيضم فريق التحقيق بين أعضائه ممثلا للحكومة إذا ما قامت بترشيح شخص لتمثيلها. وإذا قررت الحكومة، مع ذلك، البدء في إجراء تحقيقها، تقدم الأمم المتحدة إليها

دون إبطاء كل المواد المتوافرة عن الحالة. وفي حالة اكتمال تحقيق الأمم المتحدة الإداري، تقدم المنظمة إلى الحكومة النتائج التي تمخض عنها التحقيق والأدلة التي جُمعت أثناءه.

٣ (ب) - في حالة إجراء الأمم المتحدة تحقيقا إداريا في الحالات المحتملة لسوء السلوك الجسيم من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية، توافق الحكومة على إصدار تعليمات إلى قائد وحدتها الوطنية بإبداء التعاون وتبادل الوثائق والمعلومات مع مراعاة عدم الإخلال بالقوانين الوطنية المنطبقة. بما فيها القوانين العسكرية. وتتعهد الحكومة أيضا بأن تقوم، عن طريق قائد الوحدة الوطنية التابعة لها، بإصدار التعليمات إلى أفراد تلك الوحدة الوطنية بالتعاون في التحقيق الذي تجريه الأمم المتحدة، مع مراعاة عدم الإخلال بالقوانين الوطنية المنطبقة. بما فيها القوانين العسكرية.

٤ (أ) - إذا قررت الحكومة الشروع في إجراء تحقيقها وتحديد أو إيفاد مسؤول أو أكثر للتحقيق في المسألة، فعليها أن تبلغ الأمم المتحدة فوراً بذلك القرار، بما في ذلك هوية المسؤول أو المسؤولين المعنيين (يشار إليهم فيما يلي بعبارة "موظفو التحقيقات الوطنيين").

٤ (ب) - توافق الأمم المتحدة على التعاون الكامل وتبادل الوثائق والمعلومات مع السلطات المختصة التابعة للحكومة، بما في ذلك أي موظفي تحقيقات وطنيين يقومون بالتحقيق في احتمال وقوع سوء سلوك، جسيم أو غيره، من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة.

٤ (ج) - تتعاون الأمم المتحدة مع السلطات المختصة التابعة للحكومة بناء على طلبها، بما في ذلك مع أي من موظفي التحقيقات الوطنيين، الذين يقومون بالتحقيق في الحالات المحتملة لسوء السلوك، الجسيم أو غيره، من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها، وذلك بأن تقوم المنظمة بالتنسيق مع الحكومات الأخرى المساهمة بأفراد لدعم [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]، ومع السلطات المختصة في منطقة البعثة، بالعمل على تيسير إجراء تلك التحقيقات. وتقوم الأمم المتحدة، تحقيقاً لهذه الغاية، باتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل الحصول على موافقة سلطات البلد المضيف. ويتعين على السلطات المختصة التابعة للحكومة أن تكفل الحصول من السلطات المختصة بالدولة المضيئة على إذن مسبق للوصول إلى أي ضحية أو شاهد لا يكون من أفراد الوحدة الوطنية وجمع أو تأمين الأدلة غير المملوكة للوحدة الوطنية أو غير الخاضعة لسيطرتها.

٤ (د) - في حالة إيفاد موظفي تحقيقات وطنيين إلى منطقة البعثة، فإنهم يتولون زمام التحقيقات. ويكون دور محققي الأمم المتحدة في هذه الحالات مساعدة موظفي التحقيقات الوطنيين، عند الضرورة، في إجراء تحقيقاتهم وذلك فيما يتعلق بأمور منها على سبيل المثال

تحديد هوية الشهود وإجراء المقابلات معهم وتسجيل شهاداتهم وجمع الأدلة المستندية وأدلة الطب الشرعي وتقديم العون الإداري واللوجستي.

٤ (هـ) - تقوم الحكومة، مع مراعاة عدم المساس بقوانينها ولوائحها الوطنية، بموافاة الأمم المتحدة بنتائج التحقيقات المجرة بمعرفة سلطاتها المختصة، بما في ذلك أي من موظفي التحقيقات الوطنيين، بشأن الحالات المحتملة لسوء السلوك، الجسيم أو غيره، المرتكبة من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها.

٤ (و) - يتمتع موظفو التحقيقات الوطنيون، في حالة نشرهم إلى منطقة البعثة وطوال فترة وجودهم فيها أو في البلد المضيف، بنفس المركز القانوني المكفول لأفراد الوحدة الوطنية التابعة لحكومتهم.

٤ (ز) - تقدم الأمم المتحدة، بناء على طلب الحكومة، الدعم الإداري واللوجستي إلى موظفي التحقيقات الوطنيين طوال فترة وجودهم في منطقة البعثة أو في البلد المضيف. ويقوم الأمين العام، وفقا للسلطات المخولة إليه، بتقديم الدعم المالي حسب الاقتضاء لنشر موظفي التحقيقات الوطنيين في الحالات التي تطلب الأمم المتحدة فيها إيفادهم، وعادة ما يكون ذلك عن طريق إدارة عمليات حفظ السلام، وعندما تلتزم الحكومة بتقديم الدعم المالي. وتطلب الأمم المتحدة إلى الحكومة نشر موظفي التحقيقات الوطنيين في الحالات المتعلقة بالمسائل ذات الخطورة البالغة والمعقدة وفي حالات إساءة السلوك على نحو جسيم. ولا تخل هذه الفقرة بحق الحكومة السيادي في إجراء التحقيقات في أي حالة سوء سلوك يرتكبها أفراد الوحدة التابعة لها.

المادة ٧ مكررا رابعا

ممارسة الحكومة لولايتها القضائية

١ - يخضع أفراد الوحدات الوطنية التي تقدمها الحكومات، العسكريون منهم والأفراد المدنيون الخاضعون للقانون العسكري الوطني، للولاية القضائية لتلك الحكومات دون سواها وذلك فيما يتعلق بأي جرائم أو جنح قد يرتكبوها أثناء فترة تكليفهم بالعمل في العنصر العسكري [لبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وتؤكد الحكومة للأمم المتحدة أنها ستمارس ولايتها هذه فيما يتعلق بتلك الجرائم والجنح.

٢ - تؤكد الحكومة كذلك للأمم المتحدة أنها ستمارس تلك الولاية التأديبية حسب الاقتضاء فيما يتعلق بأي أعمال أخرى تنطوي على سوء السلوك يرتكبها أي من أفراد

الوحدة الوطنية التابعة للحكومة أثناء فترة تكليفهم بالعمل في العنصر العسكري [لبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] والتي لا تصل إلى درجة الجريمة أو الجنحة.

المادة ٧ مكررا خامسا

المساءلة

١ - إذا خلص تحقيق الأمم المتحدة أو تحقيق أجرته السلطات المختصة التابعة للحكومة إلى ثبوت صحة الشكوك التي ثارت حول ارتكاب سوء سلوك من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة، فعلى الحكومة أن تكفل إحالة المسألة إلى السلطات المختصة التابعة لها لاتخاذ الإجراء اللازم. وتوافق الحكومة على أن تبت تلك السلطات في الحالة على نفس النحو الذي كانت ستتبعه لو تعلق الأمر بأية جريمة أخرى أو مخالفة لقواعد الانضباط ذات طبيعة مماثلة تنص عليها قوانين الحكومة أو قواعدها التأديبية ذات الصلة. وتوافق الحكومة على إبلاغ الأمين العام بانتظام بالتقدم المحرز، بما في ذلك ما انتهت إليه الحالة.

٢ - إذا خلص تحقيق أجرته الأمم المتحدة وفقا للإجراءات المناسبة أو تحقيق الحكومة إلى ثبوت صحة الشكوك القائلة بأن قائد الوحدة:

(أ) لم يتعاون مع تحقيق تجريه الأمم المتحدة وفقا للمنصوص عليه في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٧ مكررا ثالثا، على أن يكون مفهوما أن القائد لا يعتبر غير متعاون بمجرد امتثاله للقوانين واللوائح الوطنية لبلده، أو مع التحقيق الذي تجريه الحكومة؛ أو

(ب) لم يمارس القيادة والسيطرة على النحو الفعال؛ أو

(ج) لم يبادر فورا بإبلاغ السلطات المختصة أو اتخاذ إجراء بشأن ادعاءات إساءة السلوك التي تبلغ إليه، فإن الحكومة تضمن إحالة الحالة إلى سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء اللازم. وسيجري تقييم وفاء قائد الوحدة بهذه الجوانب من مسؤولياته عند تقييم أدائه.

٣ - تدرك الحكومة أهمية تسوية المسائل المتعلقة بادعاءات البنية المتورط فيها أحد أفراد الوحدة التابعة لها. وستعمل الحكومة، في حدود قوانينها الوطنية، على تيسير التعامل مع تلك الإدعاءات التي تصلها عن طريق الأمم المتحدة بإحالتها إلى السلطات الوطنية المختصة. وفي حالة عدم اعتراف القانون الوطني للحكومة بأهلية الأمم المتحدة القانونية لإحالة هذه الادعاءات، فسوف تُحال إلى الحكومة عن طريق السلطات المختصة بالبلد المضيف وفقا للإجراءات المنطبقة. ويجب على الأمم المتحدة ضمان أن تكون تلك الإدعاءات مدعومة

بالأدلة القاطعة اللازمة، مثل عينة من الحمض النووي (DNA) للطفل إذا ما نص القانون الوطني للحكومة على ذلك.

٤ - مع الأخذ في الاعتبار أن واجب قائد الوحدة يحتم عليه الحفاظ على الانضباط وحسن النظام في صفوفها، تضمن الأمم المتحدة نشر الوحدة، من خلال قائدها، في إطار البعثة طبقاً للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة. وتتم أي عملية إعادة نشر خارج نطاق الاتفاق بموافقة الحكومة أو قائد الوحدة وفقاً للإجراءات الوطنية المنطبقة.

٤ - تُضاف في الملحق واد التعاريف الإضافية الستة التالية:

٢٨ - سوء السلوك يعني كل فعل أو امتناع يشكل انتهاكاً لمعايير الأمم المتحدة للسلوك، أو القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات، أو الالتزامات الناشئة عن القوانين واللوائح الوطنية والمحلية وفقاً لاتفاق مركز القوات، ويتجاوز أثره الوحدة الوطنية.

٢٩ - القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات تعني، دون المساس بالمخازير الوطنية، الإجراءات التشغيلية الموحدة والتوجيهات وسائر اللوائح، فضلاً عن الأوامر والتعليمات الصادرة عن رئيس البعثة أو قائد القوة أو كبير الموظفين الإداريين لـ [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] وفقاً لمعايير الأمم المتحدة للسلوك؛ وتشمل معلومات عن القوانين واللوائح الوطنية والمحلية المنطبقة.

٣٠ - سوء السلوك الجسيم يعني سوء السلوك، بما في ذلك الأفعال الإجرامية، الذي يفضي أو قد يفضي إلى خسائر أو أضرار أو إصابات جسيمة تلحق بفرد من الأفراد أو بالبعثة. ويعد الاستغلال والإعتداء الجنسيان من أشكال سوء السلوك الجسيم.

٣١ - الاعتداء الجنسي يعني التعدي البدني ذا الطابع الجنسي، بالفعل أو بالتهديد، الذي يرتكب باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.

٣٢ - الاستغلال الجنسي يعني كل استغلال فعلي أو شروع في استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر.

٣٣ - التحريات المبدئية لتقصي الحقائق تعني الحفاظ على الأدلة اللازمة لكفالة إجراء تحقيق وطني أو تحقيق للأمم المتحدة بنجاح في وقت لاحق. ولئن جاز أن تنطوي هذه التحريات المبدئية على جمع الشهادات الخطية، فهي لا تنطوي عادة على إجراء مقابلات مع شهود أو مع أشخاص آخرين معينين.

٥ - يُضاف في نهاية الفصل ٩ المرفق الجديد التالي:

المرفق حاء

نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة

تجسد منظمة الأمم المتحدة تطلعات كل البشر نحو السلام.

وفي هذا السياق يقضي ميثاق الأمم المتحدة بأن على جميع الموظفين الحفاظ على أعلى معايير النزاهة والسلوك.

سنلتزم بالمبادئ التوجيهية للقانون الإنساني الدولي المتعلقة بالقوات التي تضطلع بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأجزاء المنطبقة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه الأساس الجوهرى لمعاييرنا.

وإننا، بوصفنا حفظة للسلام، نمثل الأمم المتحدة ويقتصر وجودنا في البلد على مساعدته على التعافي من هول الصراع. وبناء على ذلك، يتعين علينا الاستعداد عن وعي لتقبل القيود الخاصة التي ستحد من أسلوب حياتنا العامة والخاصة في سبيل القيام بالعمل وتحقيق المثل العليا التي تتطلع إليها منظمة الأمم المتحدة.

وسنمنح بعض الامتيازات والحصانات التي تتقرر من خلال اتفاقات يتم التفاوض عليها بين الأمم المتحدة والبلد المضيف لغرض دون سواه هو أداء مهامنا في مجال حفظ السلام. والآمال التي يعقدها علينا المجتمع الدولي والسكان المحليون كبيرة وبالتالي ستخضع أفعالنا وسلوكنا وكلامنا للمراقبة عن كثب.

وسنعمل دوماً على:

- التصرف بطريقة تتسم بالكفاءة المهنية والانضباط في جميع الأوقات؛
- التفاني من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة؛
- فهم الولاية والبعثة وامتثال أحكامهما؛
- احترام بيئة البلد المضيف؛
- احترام القوانين والعادات والممارسات المحلية والاطلاع على الثقافة والدين والتقاليد والمسائل الجنسانية واحترامها؛
- معاملة سكان البلد المضيف باحترام ومعاملة وتقدير؛
- التصرف بحياد ونزاهة وحيصافة؛

- دعم العاجزين والمرضى والضعفاء ومساعدتهم؛
- طاعة رؤسائنا/المشرفين علينا من موظفي الأمم المتحدة واحترام التسلسل القيادي؛
- احترام جميع أفراد حفظ السلام الآخرين بغض النظر عن مركزهم أو رتبته أو أصلهم العرقي أو القومي أو عنصرهم أو جنسهم أو عقيدتهم؛
- دعم وتشجيع زملائنا من أفراد حفظ السلام ذوي السلوك السليم؛
- الإبلاغ عن جميع الأفعال التي تنطوي على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي؛
- الحفاظ على اللباس اللائق والسلوك الشخصي السليم في جميع الأوقات؛
- تقديم بيانات على الوجه المطلوب بجميع الأموال والممتلكات التي يعهد بها إلينا كأفراد عاملين في البعثة؛
- العناية بجميع معدات الأمم المتحدة التي توضع تحت تصرفنا؛

وسوف لن:

- نشوه سمعة الأمم المتحدة أو سمعة بلداننا بالتصرف الشخصي غير اللائق أو بعدم القيام بواجباتنا أو إساءة استغلال مراكزنا كحفظه سلام؛
- نتخذ أي إجراء قد يعرض البعثة للخطر؛
- نُفَرط في تناول الكحول أو تعاطي المخدرات أو الاتجار بها؛
- نقدم بيانات بدون إذن إلى وكالات خارجية بما في ذلك بيانات صحفية غير مصرح بها؛
- نكشف عن معلومات اطلعنا عليها من خلال عملنا أو نستخدمها على الوجه غير السليم؛
- نستعمل العنف بلا مبرر ضد أي محتجز أو تهديده؛
- نرتكب أي فعل يمكن أن ينشأ عنه ضرر بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة لأي فرد من السكان المحليين ولا سيما النساء والأطفال؛
- نرتكب أي فعل ينطوي على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، أو ممارسة الجنس مع أطفال دون سن ١٨ عاماً، أو مقايضة النقود أو العمل أو السلع أو الخدمات مقابل الجنس؛

- ننغمس في علاقات جنسية يمكن أن تؤثر في حيادنا أو في رفاه الآخرين؛
 - نسيء معاملة أي فرد من عامة الناس أو نتصرف إزاءه بأسلوب غير حضاري؛
 - نلحق الضرر عمداً بممتلكات أو معدات للأمم المتحدة أو نسيء استعمالها؛
 - نستخدم المركبات بشكل غير سليم أو بدون إذن؛
 - نجتمع أي مواد تذكارية غير مأذون بها؛
 - نشارك في أي أنشطة غير مشروعة أو ممارسات فاسدة أو غير سليمة؛
 - نحاول استغلال مراكزنا لتحقيق مكاسب شخصية أو تقديم ادعاءات كاذبة أو قبول استحقاقات ليست لنا؛
- ونحن ندرك أن عدم التصرف وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية قد تترتب عليه النتائج التالية:

- إضعاف الثقة والإيمان بالأمم المتحدة؛
- تعريض إنجازات البعثة للخطر؛
- تعريض مركزنا وأمننا كحفظ سلام للخطر؛
- اتخاذ إجراءات إدارية أو تأديبية أو جنائية.